إقترضت مبلغ بعملة ما فهل يجوز لي الرد بعملة أخرى أن سعر الصرف سيتغير ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول اقترضت مبلغا من شخص بعملة ما فهل يتوجب الرد بنفس العملة؟ ام يجوز ان ان اسدد له بعملة اخرى بما يعادل القرظ - 00:00:00

انه قد يختلف المعادل وقت التسديد. الحمد لله رب العالمين هذه المعاملة فيها وجه تعتبر به جائزة. وفيها وجه اخر تعتبر تعتبر به محرمة اما الوجه الذي تعتبر به جائزة فهو ان يقترض الانسان - 00:00:20

مالا بعملة ثم اذا جاء وقت السداد يسدده بعملة اخرى برضا الدائن من غير اشتراط السداد بعملة اخرى عند ابتداء القرن بمعنى انني اقترض منك بالريال السعودي ثم اذا جاء وقت السداد لا اجد لك سدادا - 00:00:46

بالدولار الامريكي. فاذا وافقت على السداد به فحين اذ هذه معاملة جائزة. ولا حرج فيها ان شاء الله تعالى ولكن بشرط ان يكون تقييم الدولار الامريكي عند السداد مقوما بسعر يومه لا بسعر - 00:01:13

في يوم القرن وانتبهوا لهذا. يعني انه لا حرج علي بشرط ان يتم ذلك بسعر يوم السداد فلا انظر الى سعر الدولار الامريكي وقت القرظ لا. وانما انظر الى سعر الدولار الامريكي في يوم السداد - 00:01:36

في يوم السداد. فيكون تقييم الدولار في يوم السداد لا بالسعر الذي كان يوم القرظ. وهكذا في كل دفعة من دفعات هذا القرن. فهذه الصورة لا بأس ولا حرج فيها ان شاء الله تعالى - 00:01:56

واما الصورة المحرمة فهي ان يتفق الطرفان في يوم القرظ ان يكون القرض بالريال والسداد بالدولار. فاذا حصل الاتفاق وعلى اختلاف العملة عند السداد فان هذا يعتبر من ربا النسيئة. لانه مبادلة ربوية - 00:02:16

بجنسه متأخر متفاضل عنه فاذا كان الطرفان قد اتفقا عند وقت القرظ عند تسليم القرظ ان يكون السداد بعملة اخرى فهذا من الصور المحرمة في هذه المعاملة يجب الحذر منها. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب ربا الا هاء وهاء - 00:02:40

فضة بالفضة لمن الا هاء او هاء الى ان قال صلى الله عليه وسلم فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد فاذا اقترظت بالريال واشترطت على المدين ان يسددك بالدولار فهذا بيع عملة بعملة - 00:03:05

اخرى قد اختلف جنسها فلا يصح العقد الا اذا كانت يدا اذا كانت يدا بيد فاذا لا بد من التفريق بين هاتين المعاملتين. فاذا اقترظت بالريال ولما جاء وقت السداد لم تجد سدادا الا بعملة اخرى فلا ورظي - 00:03:25

ورظي المقرض فلا حرج عليك في ذلك. لكن التقييم يكون في وقت السداد لا في يوم الاقتراظ. واما اذا اشترطت عليه في يوم القر ان يكون سدادك بعملة اخرى فهذا ربا لا يجوز فانتبهوا لذلك والله اعلم - 00:03:45